

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتشجيع وحماية الاستثمارات

* * *

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية
المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة
البلدين وعلى وجه الخصوص في ايجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين
من أى من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

واقراراً منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين
المتعاقدين ، والى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية فى العمل
التجارى لغاية الازدهار الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على مايلى :

المادة (1)

تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

- 1- تعنى كلمة (استثمارات) جميع انواع الاصول التى يمتلكها احد
مستثمرى طرف متعاقد وتستثمر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى وقت
لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذى يقترن بقبول الطرف
المضيف بكونه (استثمارة) وفقاً لقوانينه وأنظمتة .

- تشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :
- أ - الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى .
- ب- اسهم الشركات وسنداتها والاوراق المالية والحصص فى ملكية الشركات والمسموح تداولها وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى البلدين .
- ج- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التكني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدم فى مشروع استثمار مرخص .
- تعنى كلمة (مستثمر) :
- أ - الاشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويمارسون النشاط الاستثمارى فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والانظمة النافذة لديه .
- ب- الاشخاص الاعتباريون (الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية) وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشاركة الذين يمارسون النشاط الاستثمارى فى بلد الطرف المتعاقد الاخر .
- ا- تعنى كلمة (عوائد) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة فى البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الارباح وارباح الاسهم .
- ع- تعنى كلمة (اقليم) :
- أ- بالنسبة لجمهورية مصر العربية: الاراضى الواقعة داخل حدوده الدولية والمياه الداخلية والبحر الاقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادته او ولايته الإقليمية وفق احكام القانون الدولى .

ب- بالنسبة للجمهورية العربية السورية : اراضيه بما فى ذلك البحر الاقليمى والبر القارى وباطن الارض وما تحتها والفضاء الجوى فوقها وجميع المناطق الاخرى الواقعة خارج المياه الاقليمية حين يمارس عليها حق السيادة طبقا للحقوق الدولية لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وجميع الحقوق الاخرى التى تتواجد فى المياه وتحت قاع البحر .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيىء ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الاموال فى اقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وانظمتة وسياساته الوطنية .
- ٢- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائما او مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها فى البلد المضيف .
- ٣- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بالآلا تكون ادارة او صيانة او استخدام او تحويل او التمتع او التنازل عن الاستثمار الذى يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر فى اقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التى تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقا لاية اجراءات تمييزية او غير مبررة قاتونا .
- ٤- تتمتع الاستثمارات وعائداتها التى يوظفها احد الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين فى بلد الطرف المتعاقد الاخر بالتسهيلات والحوافز واشكال التشجيع الاخرى بما فيها الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى قوانين وانظمة الاستثمار المرعية فى البلد المضيف للاستثمار .

١- على كل طرف متعاقد ان يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر المنشأة وفق قوانين وانظمة تشجيع الاستثمار لديه ، ويجب الا تكون هذه المعاملة اقل رعاية من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه .

المادة (٣)

التأميم ونزع الملكية

١- لا تخضع استثمارات مستثمرى اى من الطرفين المتعاقدين للتأميم او المصادرة او اية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا اذا كان ذلك لاغراض عامة وعلى اساس غير تمييزى وفى مقابل دفع تعويض عادل طبقا للاجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له .

١- يكون التعويض العادل مبنيا على اساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذى تم فيه اعلان قرار التأميم او نزع الملكية .

المادة (٤)

التعويضات

يعامل المستثمرون التابعون لاي من الطرفين المتعاقدين ممن تلحق باستثماراتهم خسائر فى اراضى الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب او نزاع مسلح او ثورة او حالة طوارئء اهلية او عصيان مدنى معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التى يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق باسترداد اموالهم او التعويض عن الاضرار او التعويضات الاخرى .

المادة (٥)

اعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باعادة تحويل رأس المال المحول وعائداته المستثمرة اصولا في اراضيه الى الخارج بنفس العملة التي ورد بها اصلا او بأية عملة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفق قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة ويشمل ذلك على سبيل المثال :

- ١- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة او زيادة الاستثمار .
- ٢- الارباح او حصص ارباح الاسهم والفوائد او العائدات الاخرى المستحقة عن أى استثمار يقوم به مستثمر فى البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار النافذة فيه .
- ٣- الاموال الناتجة عن التصفية الكلية او الجزئية لاي استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر .
- ٤- سداد اقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملة الاجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمار او التوسع فيه .
- ٥- التعويضات المذكورة فى المادتين (٣ و٤) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع

المادة (٦)

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المتصلة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياهما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو القضاء المختص في البلد المضيف للاستثمار أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية المشكلة وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم ٨٤١ بتاريخ ١٠/٩/١٩٨٠ أو مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي .

المادة (٧)

لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية

في سبيل تحقيق اهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة على مستوى الوزراء بين البلدين لتشجيع وحماية الاستثمارات ويكون من مهامها :

- ١ - متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية
 - ٢ - بحث الوسائل والسبل التي تؤدي الى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين .
 - ٣ - العمل على ازالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات .
 - ٤ - بحث سبل ووسائل انشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين .
 - ٥ - دراسة المقترحات التي تحال اليها من الجهات المعنية في البلدين .
 - ٦ - القيام بدور توفيقى للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستثمارى والعمل على حلها وديا .
- وتجتمع اللجنة المشتركة سنويا بصورة دورية في كلا البلدين بالتناوب كما تجتمع كلما اقتضت " احة " .

المادة (٨)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية بالتشاور بين ممثلي الطرفين المتعاقدين . أما إذا كان الخلاف ناشئا عن تطبيق هذه الاتفاقية فيمكن - إذا لم يتم التوصل الى اتفاق ودى بينهما خلال اثني عشر شهرا بعد بدء الخلاف ، بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين - اللجوء الى هيئة تحكيم من ثلاثة اعضاء .

وعلى كل طرف متعاقد ان يعين محكما واحدا ويجب على هذين المحكمين ان يعينا رئيسا للهيئة التحكيمية يكون مواطنا من بلد ثالث .

إذا لم يعين احد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جانب امين عام جامعة الدول العربية .

إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل الى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من جانب امين عام جامعة الدول العربية .

مع مراعاة الاحكام الاخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية اجراءاتها القانونية .

يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي .

تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .

المادة (٩)

الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الإشعارين باستكمال اجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٠)

المدة والانتها

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ، تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في انهاءها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سرياتها ، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انهاءها خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا الانهاء .

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما .

حررت في يوم الاربعاء ٢١ من شهر المحرم عام ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ من شهر مايو (أيار) عام ١٩٩٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

د. محمد العبدى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
نوال عبد المنعم التطاوى

د. نوال عبد المنعم التطاوى
وزير الاقتصاد والتعاون الدولي